

المجلس (686) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله باب الخزامى وقال الاشعث ابن خيث قال النبي صلى الله عليه وسلم فهذاك او يمينك وقال ابن ابي مليكة لم يقد بها معاوية وكتب عمر بن عبدالعزيز الى علي ابن - 00:00:02

وكان امره على البصرة في غسيل وجد عند بيت من بيوت السمانين. ان وجد اصحابه بينة والا فلا تظلم الناس. ان وجد ان وجد اصحابه بينة والا فلا ظلم الناس - 00:00:22

فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول البخاري رحمه الله اسامة هي ايمان تقسم - 00:00:42

اولياء القتل المبدعين او على المدعى عليهم الذنب انها خمسون يمينا توزع على اولياء القتل الذين يتبعون على شخص معين وجماعة معينة او توزع على المدعى عليهم وهم المتهمون بدم قتل حيث لا يحصل - 00:01:12

من المدعين الاتيان بهذه الايمان الكثيرة التي تبلغ خمسين يمينا هذه هي القتال اسم خاص على عمل خاص وفي ايمان مقسم على اولياء الرحيل المدعين للدم او على المدعى عليهم المدعى عليهم الدم حيث لا - 00:01:52

اولياء القتل المدعين اصل اصل الختامى ما جاء في قصة القصير الذي قتل من الانصار خير جهل قاتله الى النبي عليه الصلاة والسلام اخبروه بالخبر وقال يقسم خمسين منكم على احد بانه قتله؟ قالوا كيف ان نقسم - 00:02:22

لم نرى قال فتحلب لكم يهود خمسون يمينا قالوا انهم قوموا كفار يمكن ان يقتلونا جميعا ثم يحلقون على انهم ما خذلوا. فالرسول صلى الله عليه وسلم رداه من عنده - 00:03:02

اندفع ديتة من عنده كره ان يضل فمه او يشفط دمه بل وذاه من عنده عليه الصلاة والسلام ابو القتامى هو ما جاء في هذه القصة في هذه الحالة والحادثة وهي القتيلة - 00:03:22

من الانصار في ارض اليهود ولم يعلن قاتله وتهمة موجهة لليهود وقد امر النبي عليه الصلاة والسلام بان يبدأ بايمانه الدعير على شخص ومن المعلوم ان اليمين انما تكون على المدعى عليه. تكون على المدعى عليه - 00:03:42

ولكنها يمكن ان تكون على المدعين اذا قويت اذا قوي جانبهم وذلك بسبب اللوز الذي هو شبهة القرينة القوية الدالة على توجه التهمة وهي الفقد والعداوة لا سيما وقد وجد قتيلا في ارضهم قد وجد قتيلا في ارضهم وفي ارض يهود اهل عداوة - 00:04:16

شديدة للاسلام والمسلمين. فلما كان وهو الشبهة الموجودة مع جانب المدعين وهي شدة العداوة والبغضاء والحقد الذي يغلب على وقوع ذلك الحادث منهم ضم الى ذلك هذه الايمان ثم الى - 00:04:56

كذلك هذه الايمان التي هي خمس يوزع على عليهم على اولياء القتل وهو ما جاء في الحديث واليمين لان المدعى عليه هو الذي واذا جاء المدعي بشاهدين حكم له. وان جاء بشاهد واحد. خوي جانبه - 00:05:26

فاحتاج الى ان ينضم اليه شيء. فتتنظم اليك اليمين. فحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين. صار الشاهد الذي وجد مع مبدع اول جانبه. استخرت اليمين آآ مطلوبة منه - 00:05:56

بقوة جانبه وكذلك القسامة اصل ان اليمين يكون على المدعى عليه لكن لما وجد ما يقوي جانب المدعين وهو اللوز قال سليمان تقوم عليهم اولا فان امتنعوا فان المدعى يحلفون ان يحلفوا منهم انهم ما قتلوه ولا يعلمون قاتله ثم بذلك ثم يبرؤون - [00:06:16](#)

لذلك اذا حلفوا هذه الايمان المغلظة التي تبلغ عدتها خمسين يمينا موزعة على او على دعا عليهم ونزل ما اختلف به العلماء منهم من اعتبرها قال بها جمهور العلماء ومنهم من لم يقل بها واخذ بادل - [00:06:46](#)

وعموما مثل قولها المدعى عليه اليمين على المدعى عليه وكون الدعوة لا يقطع فيها بيقين على تعيين المدعي عليه وانما هي تهمة قائمة يعني عدة امور اجتمعت جعلت بعض العلماء وهم قليلون لا يقولون في المكانة - [00:07:16](#)

والجمهور من العلماء قالوا بها ويقال رحمه الله يظهر مما ساقه من من الان بما ذكره في هذا الباب انه يميل الى عدم الاخذ بالغنامة الى عدم الاخذ بها لانه اورد اثار يدل على عدم تخريبها وعلى عدم القول بها. ومن عادة البخاري رحمه الله - [00:07:56](#)

انه اذا ذكر اثار واقوال المسألة التي لها وفيها خلاف. فان اتيانه للآثار والاقوال في احد الجوانب المسألة يدل على انه يردع هذا الجانب الذي اورد فيه الآثار يتعلق بعدم الاخذ بالقدام. يتعلق بعدم الاخذ بالقدامة - [00:08:26](#)

قال وقال الاشعث ابن القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدا شاهدا او يمين شاهدا او فالرسول صلى الله عليه وسلم قال للمدعي شهادات او يمينه او نزع عليه - [00:09:06](#)

فيه اورد هذا الحديث الذي فيه ان اليمين تكون عليه. المدعى عليه والقسيمة انما فيها البدء بمدعي البدء بالمدعي واراده الحديث هذا الذي اشار اليه على ان متعي عليه او يتخلص المدعى عليه - [00:09:26](#)

بان يقسم بان يحلف بذلك وما جاء في الحديث ولكن فقله فقومه اورد هذا قوله الله ذاك او يمينه يدل على اختياره وعدم الاخذ بالقدامة او على انه يميل الى ذلك - [00:09:56](#)

قال وقال ابن ابي مليدة لم يصب بها معاوية. قال ابن اخيه ليس بها معاوية بها معاوية هذا يعني الى عدم الى عدم من اخذ بالقدامة البخاري لانه نقل عن معاوية رضي الله عنه انهم لم - [00:10:26](#)

انهم لم يطيلوا بالقساوة. قال وكف عمر بن عبدالعزيز الى علي بن ارقان وكان امر هو على البصرة في قديم وجد عند بيت من بيوت السمانين. ان وجد اصحابه بينة والا فلا تظلم الناس. فان - [00:10:56](#)

هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة. وهذا ايضا اثر عن عمر ابن عبد العزيز. انه كتب اليه اميره الذي امره انه وجد قليل في المدينة فقال ان وجد اصحابه من الغفير عن اولياء الله لينة الا خلقتني - [00:11:16](#)

الا ان وجدوا بين على ان فلان قتله والا بلغ ظن الناس فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة لا يعلم. ولم يرى احدا يعني هذا لا يقرأ فيه الى يوم القيامة يعني ان هذا العلم هو الله عز وجل. هو الذي يعلم من قتله. واذا جاء يوم القيامة الله تعالى يغفر - [00:11:46](#)

بين هؤلاء المسئول الذي لا لا يعلم ولا يعرف ولم يكن هناك بينة يتعين بها ذلك القاتل حتى يقال منه قال ان كان اصحابك بينة يعني فخذ بها والا خلق بين الناس الا خلق بين الناس فان هذا لا يقرأ فيه الى يوم الدين - [00:12:16](#)

الى يوم القيامة يعني ان القضاء فيه يكون يوم القيامة. لان الله تعالى هو الذي يعلم القاتل وانجازي كله بما يتحقق. وهذه كلها اثار فيها او فيها اشارة الى عدم الاخذ بالقسامة وهما وكما يدل على ما - [00:12:46](#)

اليه البخاري من عدم القول بها. قال حدثنا ابو ونعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار انه زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حسوة اخبر - [00:13:16](#)

ان نفرا من قومهم انطلقوا الى خيبر وتفرقوا فيها ووجدوا احدهم قتيلا. وقالوا للتي وجد فيهم لقد فكرتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا. فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقالوا يا - [00:13:36](#)

رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدا قتيلا. فقال الكفر الكفر فقال لهم تأتون بالبيئة على من قتله. قالوا ما لنا بيئة. قال فيحلفون. قالوا لا نرضى بايمان اليهود. فكروا - [00:13:56](#)

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى ذنبه زوداه مائة من ابل الصدقة. ثم اخرج البخاري رحمه الله حديث سهل ابن ابي حزمة

من الانصار وان جماعة من قومه من الانصار ذهبوا الى خيره فيهم - 00:14:16

ابن مسعود وعبدالله ابن سعد ابن عمهم يتفرقوا بامر خبير ثم بعد ذلك وجدوا عبد الله بن سعد وجدوا عبد الله بن سهل ابن عمهما قتيلا ولا يعلمون اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخبر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فقال فاتون - 00:14:36
هذه بينة يعينون فيها من قتله قالوا ليس عندنا بينكم يهود افتحلف لكم يهود قالوا لا نرضى بايمان قول الكفار وكره النبي صلى الله عليه وسلم ان ضل له فوجهه - 00:15:06

من يريد الصدقة؟ الحديث هنا مختصر قد جاء مفصلا ومطولا في موضع اه النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء ابن عم عبد الله ابن فهر المتين واخوه عبدالرحمن بن فهد. وكان اصغر منهما اصلا. فلما - 00:15:26
جاءوا عنا من صلى الله عليه وسلم اراد عبد الرحمن ان يتكلم وهو اخيل وكان اصغر الجماعة الذين جاءوا الى فهو عليكم السلام قال الكبرى الكبرى يعني يبدأ الكبير ويتكلم الكبير بعد روايات جدة - 00:15:56
يعني من اداء الزبير يتكلم اداء الزبير كان عبدالرحمن هو الصغير وهؤلاء اكبر نسك وحصل على الصلاة والسلام الى ان يترك الحديث للكبير منهم لانهم دعواتهم واحدة فاراد ان يتكلم - 00:16:16
كبير ولهذا قال الكبرى الكبرى وفي بعض الروايات يعني كبيرة يتكلم ودع الامر للابي. فتكلم احد ابن عمه فقال عليه الصلاة والسلام هل لكم بينة؟ قالوا لا. قال تعرفون خمسين يمينا - 00:16:36

على من قبله ثم يدفع اليكم برمته قالوا كيف نشهد ونحن لم نرى؟ قال قد اجرئتم اليهود بحقنا قالوا لها قال الرسول صلى الله عليه وسلم من عنده من هؤلاء ولا من هؤلاء ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم - 00:17:06
من عنده صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. قوله زعم في اول الحديث دعم تأتي لعدة معاني تأتي بمعنى اه الكذب تأتي بمعنى الخبر المحقق لكن نحن خبر محقق وهنا هي من قبيل الخبر المحقق - 00:17:36

بمعنى الخبر المحقق وتأتي بغيره تأتي الكذب تأتي بالشئ الذي غير مسموم فيه وهنا المراد بها الخبر المحقق. ولذلك ما سبق مر بنا عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل قال جاء عن رسولك ان يقول كذا وكذا الله امرك بذلك - 00:18:06
يعني خبرا محققا وهنا كذلك المراد بالدعم الخبر المحقق وليس لانها تأتي معنى الكذب ومعنى غيري ولكنه يراد بها هنا الخبر المحرم قال حدثنا خزيمة ابن الليث قال حدثنا ابو - 00:18:36

اسماعيل ابن ابراهيم الاسدي قال حدثنا الحجاج ابن ابي عثمان قال حدثني ابو رجاء من ال ابي قلابة قال حدثني ابو خلافة ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا - 00:19:06
فقال ما تقولون في القسامة؟ قالوا نقول القسامة الخوت بها حق. وقد اقات بها الخلفاء قال لي ما تقول يا ابا قلابة ونصبي للناس فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس الاجناد واشراف العرب - 00:19:26

ارأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنا ولم يروه اب فترجمه؟ قال لا قلت ارأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعوا ولم يروا؟ قال لا منذ - 00:19:46
فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا الا باحدى ثلاث خصال. رجل قتل في جريدة نفسه قتل او رجل زنا بعد احصان او رجل هارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام - 00:20:06

قال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ في السرعة وثمن الاعين ثم نبذهم في الشمس وقلت انا احديثكم حديث انس حدثني انس ان نفرا من عقل ثمانية - 00:20:26
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام. والسوخمو الارض ورغم اجسامهم. فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افلا تخرجون مع راعينا في ابله وتصيبون من البانها واهوالها - 00:20:46

قالوا بلى فخرجوا فشربوا من المانها وابوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وافردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم وادركوا - 00:21:06

بهم وامر بهم وقطعت ايديهم وارجلهم وثمر اعينهم ثم نبزهم في الشمس حتى ماتوا قلت واي شيء اشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا وقال انبسط ابن سعيد والله ان سمعتك اليوم قط وقلت اترد علي حديثي يا عنبتا؟ قال لا ولكن - [00:21:26](#) جئت بالحديث على وجهي والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهريهم. قلت فقد كان في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده. فخرج - [00:21:56](#)

رجل منهم بين ايديهم فقتل فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يسع يتشخط في الدم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا قال تحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به - [00:22:16](#) يتشخط في الذنب. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون؟ او ترون او يرون قتلة قالوا نرى ان اليهود قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم وقال انتم قتلتم هذا؟ قال - [00:22:36](#)

قال اترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟ فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينتقلون قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم؟ قالوا ما كنا لنحلف. فوداه من عندي وقد كانت هزيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية وطرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منه - [00:22:56](#)

فخذه بالسيف فقتله. فجاءته ذيل فاخذوا اليماني فرفعوه الى عمر بالموتم. وقالوا وقتل صاحبنا وقال انهم قد خلعوه وقال يقسم خمسون منه زيد ما خلعوه. قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا وقدم رجل من الشام فسأله ان يقسم فابتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوه - [00:23:26](#)

كانه رجلا اخر فدفعه الى اخي المقتول فقرنت يده بيده. قالوا فانطلقنا والخمسون الذين اقساموا اما اذا كانوا بنغلة اخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فانهدم الغار على الخمسين الذين اقساموا - [00:23:56](#) جميعا وافلس القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات وقد كان عبدالملك بن مروان اخذ رجلا بالقسامة ثم ندم بعدما صنع فامر بالخمسين الذين اقساموا فمحو - [00:24:16](#)

من الديوان وسيرهم الى الشام. قال حدثنا قال حدثنا خزيمة بن سعيد قال حدثنا ابو بكر اسماعيل بن ابراهيم الاسدي قال حدثنا الحجاج ابن ابي عثمان قال حدثني ابو رجاء من ال ابي قلابة قال حدثني ابو قلابة ان عمر بن عبد العزيز ابرز الذرية - [00:24:36](#) يوما للناس ثم اذن له ثم اذن لهم فدخلوا. فقال ما تقولون في القسامة؟ قالوا نقول فخامة الهوى بها حق. وقد اقال فيها الخلفاء. قال لي ما تقول يا ابا قلابة ونصبي للناس - [00:25:06](#)

من هذا الاثر وهذا الحديث عن ابي خلاصة وام التابعين ان عمر ابن ابي عزيز رضي الله عنه رحمه الله تعالى وهو طبيب الذي كان على رأس للهجرة يهجر ابو قلابة ان - [00:25:26](#)

ان عمر قريبا ابرز سريغه للناس اليوم يعني انه اخرجه من مكان داخل الى في بناء بيته. فليس من ذلك انه اخرجه للشارع. وانما اخرجه من مكان الى مكان. فبرج فيه - [00:25:56](#)

اذن للناس بالدخول عليه تدبروا. ولما دخلوا اجتمعوا عنده قال ما تقولون بالقدام؟ يتكلم الناس وقالوا اه فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلاها الغلاف من بعده. وفعله الخلفاء من بعده. لان المقصود - [00:26:16](#)

ما اشاروا اليه ما جاء في الحديث وما فيها من الايمان التي لانه ما فعلوا القلوب من بعده يشيروا الخلق من بعده الى معاوية ابن الزبير الى معاوية الى الى - [00:26:36](#)

قالوا نقول القسامة القود بها حق وقد اقاتل بها الخلفاء. بها الخلفاء لاننا من خلفاء من اراد به والعمل بها حق يأتي سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. فقال هناك - [00:26:56](#)

ونصب للناس يعني ابرزه للناس اه خصني بالسؤال وجعلني اتكلم واظهر اسمي للناس فقال ما تقول يا فلان؟ فقال فتكلم فيها. بما قال عندك رؤوس الاجناس واشراف العرب. قال فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس - [00:27:26](#)

واشراف العرب اراينا لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق في دمشق انه قد زنا ولم يروه اكنت ترجمه؟ قال لا قلت

أرأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمصة انه سرق اخنت تقطعه ولم يروه؟ قال لا. قلت فوالله ما - [00:27:56](#)

ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد القتل الا باحداه. الا باحدى ثلاث خصمات رجل قتل بجيلة نفسه فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام - [00:28:23](#)

اما ان ابا قلابه قاله هذا السؤال ماذا تقول يا ابا قلابه؟ فقال عندك امراء الى الامام العرب لو ان لو ان خمسين شهدوا على رجلين من اهل دمشق لنا وهو محصن ولم يروه يدري اكنت ترجمه اكنت اترجمه يعني انك لا ترجمه - [00:28:43](#)

ما حصلت الشهادة بالمجاهدة والمعاينة وانما هي ذكورها وانما هي في تهمة ثم قال لو ان خمسين على رجل لانه سرق فلم يروه ولم يشاهدوه فرقاكم تتبعه بذلك تقطعوا يده يعني - [00:29:13](#)

متى لا تفعل هذا؟ وهذا مثل مثل ما جاء به الاثر الذي تقدم عن عمر ابن ابي عزيز الذي اشار اليه القرآن لما كتب اليه فقال لان هذا من هذا الكلام الذي قاله ابو قلابه انه امي - [00:29:33](#)

ان كان هناك بينة والا فانه لا وقت احد بغير ليلة لا يقبل احد في غير دينه فهذا رحمة الله عليه. عمر بن عبد العزيز الذي تقدم ولعل سؤاله في ابي قلابه يعني بانه اما يعلم انه يرى او انه - [00:30:03](#)

يريد ان يظهر لما عنده في هذا الامر اتى بهذا بهذه الامثلة وبهذه نعاودوها التي يدل بها ويبين بها ان القتل لا يكون الا لاحد امور الثلاثة اما من انسان قتله لنا وهم احضن - [00:30:33](#)

او فانه يقتل كما جاء في حديث عبد الله الا رجلا فذكر ابو قلابه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما حصل من قتل الا في امور ثلاث. يعني في حفر البطن وانه ما وجد في الخزانة - [00:31:03](#)

عودة وانه اقاد لكن الذين يقولون كبار القتامي يقولون كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي قاله يدل على اعتبارها وان لم يوقد بها وان لم يوقد بها ان لم يحصل - [00:31:43](#)

الا ان كلامه الذي قاله بانهم اذا انكم تعرفون على رجل يمينا ويدفع اليكم بامته يدفع اليكم برمته لانهم مكنون منه انهم يستمكنون منه وابو قلابه يقول ثلاثة اشياء يعني ما وجد القتل ولم يثبت عن - [00:32:03](#)

ولكن كلامه الذي قاله يفيد القول كلام الذي جاء عنه في الحديث مثل القول وهو الذي مشى عليه جمهور العلماء اصلا مما قاله النبي الذي والذي بينه حيث خاطب اولياء ذلك - [00:32:33](#)

الذي هو عبد الله بن سهل فلما قال لهم انه ما قتل قالوا اه فما قالوا اه اخوانه قصة العرانيين هناك ان هذا فيه اعتراض على الحق اعتراضا على الحصر في هذه الثلاثة الاشياء. وبين لهم الحديث على وجهه - [00:32:53](#)

وان وانه ما خرج عن هذه الملائكة وخرج عن هذه الثلاث لان العربيين اعطوا منهم ختم والتنزيل عن الاسلام فعوقبوا في القتل لكونهم قتلوا ولقوم مرتدين عن الاسلام. من جهة كونهم قادرين ومن جهة كونهم قادرين - [00:33:23](#)

معلوم ان اي واحدة من هذه حديث لا يحل لنا لان عندهم اثنين من التلاميذ عندهم اثنتين عندهم اثنتين من الثلاث وهي انهم قاتلون وانهم ايضا فقال اي ذنب اضيع اي ذنب اعظم من هذا؟ يعني معناه انهم قتلوا وارتدوا - [00:33:53](#)

من خرج عن هذه الكلام؟ يعني بين لهم ان الحفر الذي ذكره واعترضوا عليه انه لو في ما خرج عن هذا القول بالقوت وباعتبار القسامة يقتل من؟ لما دعوة لليهود جميعا ما في دعوة لاحد. ايوه - [00:34:23](#)

اليهود. لو ان بناء على كلام النبي صلى الله عليه وسلم لو ان اولياءه اقبلوا اعدلهم بالفهم. نعم. حلفوا على وجه يعني لابد من تحقيق قال فقال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ للفرق - [00:35:03](#)

قال الاعين ثم نبثهم في الشمس فقلت انا احديثكم حديث انس حدثني انس ان نفرا من عطل ثمانية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام واستوحمو الارض فسخت اجسامهم فشقوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اما لا تخرجون - [00:35:33](#)

مع راعينا في ابله فتصيبون من البانها واقوالها؟ قالوا بلى فخرجوا فشرّبوا من المانها وابوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله صلى

الله عليه وسلم واخرجوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم وادركوا فجيء بهم. فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم - [00:35:58](#)

فملاً اعينهم ثم نبزههم في الشمس حتى ماتوا. قال قلت واي شيء اشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا. اتى بالحبيب عمر فبين انه ما خرج عن هذه الكلام وان هؤلاء يثبتوا وقتلوا واذا قومهم - [00:36:24](#)

يوم الرجل هو داخل من هذا الكلام لان عنده مهن غافلين وكونهم وكل واحد كل واحد منهما ها فقال عن بطل ابن سعيد والله ان سمعتك اليوم قط فقلت اترد علي حبيبي يا هندسة؟ قال لا ولكن - [00:36:54](#)

في الحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجنز بغير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم قال ان سمعتك اليوم قط وهذا اذا فهم وفهم ابو قلابه انه يرد عليه وانه يعيبه وان هذا الشيء ما سمع به من قبل - [00:37:24](#)

انه يعيب هذا الكلام وانه يعيب عليه حديثي اترد علي حديثي قال ذلك وفهم انه قال ذلك وانما قاله مؤيدا قاله آآ وهو فهم العقل وقال ان يرد عليه حديثه قال لا ليس بالحديث على وجهه ليس بالحديث على وجهه ثم قال لا يزال - [00:38:04](#)

ما قال هذا الشيخ يعني اثنى عليه انظر يعني اوضح وبين بين حديث وانه لا يختلف مع الحصر الذي اورده والذي اشار اليه ان ما قبله يكون في ثلاثة اشياء - [00:38:34](#)

في الجماعة قال ابو قلابه قلت وقد كان في هذا امة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده وخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل فخرجوا بعد - [00:39:04](#)

له فاذا هم بصاحبهم يتشخط في الدم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشخط في الدم. فخرج رسول الله صلى الله عليه - [00:39:24](#)

سلم فقال بمن تظنون او ترون؟ قتلة قالوا نرى ان اليهود قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا؟ قالوا لا. قال اترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟ فقالوا ما يبالون ان يقتلوه - [00:39:44](#)

اجمعين ثم ينتفلون. قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم؟ قالوا ما كنا لنحلف. فوداهم ومن عنده ابو جهالة انه يعلم ولكن يعني هذه السنة فيها يعني فيها ولكن فيها ما فيها ذكر قول وهو كلامه هو الذي تقدم على القول لان - [00:40:04](#)

يقول لو ان على رجل بانه بانه قتل وهم ما رأوه. آآ استقبله هناك شهدوا على رجل اهل انه سرقه ثم رأوه. آآ هو علم فيما يتعلق بالنسبة اما بالنسبة ما يدل عليه ما يدل عليه قال وكان هناك - [00:40:34](#)

كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم يتحدثون فخرج رجل منهم ولما خرجوا الشيخ يعني قبل عن قرب انه ويتشهد بدمه خرجوا اخبروه وقال متى ومن فعل هذا؟ من تظلمون فعل هذا دين؟ قال واليهود - [00:41:04](#)

قال وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لاولياء الرسول آآ هل ترضون نقل خمسين منهم؟ يعرفون قالوا لا قال اتعلمون الدية؟ قال ابدا الساحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا قالوا ما كنا لنحلف قالوا ما كنا لنحلف - [00:41:34](#)

لانهم ما جاهدوا ولا عايروا. واذا ذكره يعني فيه انه انه آآ لا يقول بالقول ولكنه يقول وان الذي لم يقف عنده او لم يرأوا هو حكومة حيث لدينا من حيث الاعتراف. يا بيبة - [00:42:14](#)

وهذا مرسل. نعم. قال قلت وقد خلعوا خليعا لهم في الجاهلية. فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء وانتبه له رجل منهم فحسبه بالسيف قتل فجاءت هزيل فاخذوا اليماني فرفعوه الى عمر بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد - [00:42:54](#)

خلعوه فقال يقسم خمسون منه زيد ما خلعه. قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا. وقدم رجل من الشام فسأله ان يقسم فابتدى يمينه منهم بالف درهم. فأدخلوا مكانه رجلا اخر فدفعه الى اخي المقتول - [00:43:24](#)

فقرنت يده بيده قالوا فانطلقنا والخمسون الذين اقساموا حتى اذا كانوا بنخل بنخل اخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل في الجبل فانهدم الغار على الخمسين الذين اقساموا فماتوا جميعا - [00:43:44](#)

قال وافلس القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل اخي المقتول ما عاش حولا ثم اورد يعني هذه القصة - [00:44:04](#)